Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نظراً صحيحاً : "والوجه فى أمثال هذه المباحث أن نطرح الألفاظ ونحصل المعانى فى العقل ، بعبارات أخرى ، ثم نلتفت إلى الألفاظ المبحوث عنها ، وننظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها . (١) " :

ثانياً : ضرورة تحديد المصطلح عند الغزالى :

ولذلك ينبغى تحديد دلالات هذه الألفاظ عند كل من الفريقين على السواء ، القائلين بالتحسين والتقبيح العقلى والآخرين القائلين بأنه شرعى فحسب ؛ ولنبدأ بالغزالى على اعتبار أنه المقصود بالبحث الذى ألف الإمام يحيى بن حمزة العلوى كتابه من أجله .

(١) الواجب : يطلق على فعل ، لا محالة ، ويطلق على القديم ، تعالى ، أنه واجب .. وعلى الشمس إذا غربت أنها واجبة ، وليس يخفى أن الفعل الذى لا يترجح فعله على تركه ، ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه ، لا يسمى واجباً ، وإن ترجح وكان أولى ، لا نسميه أيضاً – أى واجباً – فلابد من تخصيص مرجح .

وينقسم الفعل – من حيث كونه واجباً – إلى ما يعلم أن يعقب تركه ضرراً ، أو يتوهم ، وذلك الضرر ؛ إما عاجل فى الدنيا أو آجل فى العاقبة ، وهو إما قريب محتمل ، وإما عظيم لا يطاق مثله .

إلا أن هناك أفعال ليست واجبة ؛ ولكنه فى ضوء ما سبق يطلق عليها لفظ الوجوب تجوزاً كشرب العطشان ، فيه ضرر قريب ولا يسمى واجباً فصاحبه يبادر إلى الشرب ، إذا كان هذا الفعل فيه فائدة لفاعله ، وكذلك طلب وجوه التجارات والكسب الحلال ، وصلاة النوافل أفعال فيها نفع قريب فى الآجل والعاجل ، ولا يقال على فعلها واجب ، ويطلق لفظ الوجوب على ما عرف بالشرع ، أو بالعقل ، فالجائع الذى يموت من الجوع يجب عليه الأكل إن وجده ، ونعنى بذلك ترجيح على تركه ، بما يتعلق من الضرر بتركه .

---

(١) الغزالى : المصدر السابق ، ص ١٣٨